

21996 - يجب على المسافر إتمام الصلاة إذا صلى خلف إمام يتم

السؤال

هل يجوز لمن صلى وهو مسافر خلف إمام يتم صلاته هل يجوز له أن يقصر صلاته بمعنى يصلى معه ركعتين فإذا قام الإمام سلم وانصرف؟.

الإجابة المفصلة

"المسافر مثى أئتم بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أذرك جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل. قال الأثر: سائل أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلى أربعاً. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

والدليل على ذلك:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلَا تختلفوا عَلَيْهِ) رواه البخاري (722) ومسلم (414). ومفارقة إمامه اختلاف عليه.

2- ما رواه أحمد عن ابن عباس، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الْأَنْفَرَادِ، وَأَرْبَعًا إِذَا أَئْتَمْ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ. وَقَوْلُهُ: "السُّنَّةُ" يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. صححه الألباني في "إرواء الغليل" (571).

3- وَلَأَنَّهُ فِعْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاهَا أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَى وَحْدَهُ صَلَاهَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

انتهى من "المغني" (3/143) باختصار وتصريف.

و قال الشيخ ابن عثيمين :

"الواجب على المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم أن يتم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان في الحج في منى فكان يصلى بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً

وكذلك لو دخل والإمام في آخر ركعتين فعليه بعد أن يسلم الإمام أن يقوم فيأتي بما بقي فيتم أربعاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا) رواه البخاري (635) ومسلم (603) ولأن المأمور في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته.

وأما من فعل ذلك فيما سبق ، فكان يصلّي ركعتين خلف إمام مقيم ، فإنه يجب عليه إعادة ما صلأه من الصلوات الرباعية ولا يُشترط أن تكون متتابعة ، وعليه أن يتحرّى عدد الصلوات التي صلأها ويجتهد في ذلك ويعيدها" اه .

لقاء الباب المفتوح ص/40-41